

مسك العطار

في بيان

بعض أحكام الإفطار

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

المقدمة:

الحمد لله خالق الليل والنهار، ومجري السحاب ومفجر الأنهار، ومنزل الأمطار، ومخرج الثمار، أرسل رسله الكرماء الأطهار، فدعوا الخلق إلى الجنة وحذروهم من النار، فاستجاب لهم الأخيار، وأعرض عنهم الأشرار.

أحمده حمداً ما دام الليل والنهار، وأشكره شكراً مستمراً إلى أن تنقضي الأعمار.

❦ **أما بعد** / فإنَّ من نعم الله تعالى على أهل الإسلام، ومن مننه العظام هذا الشهر، شهر رمضان، شهر الصيام والقيام.

❦ وهذه العبادة كغيرها من العبادات يحتاج المسلم أن يتفقه فيها، ويعرف أحكامها حتى يعبد الله تعالى على بصيرة.

❦ وقد ألف العلماء في بيانها المؤلفات الكثيرة ما بين مبسوط ومتوسط ومختصر وحصل بما كتبه النفع الكبير فرحمهم الله وغفر لهم.

❦ وإنَّ من جملة أحكام هذه العبادة ما يتعلق بمسائل الإفطار، فإنَّها مسائل كثيرة ومهمة يحتاج المسلم أن يتعلمها حتى يعرف سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فيتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك مما أحدثه الناس، أو ما شابهوا به اليهود والنصارى المغضوب عليهم والضالين.

وقد جمعت في هذه الرسالة جملة من أحكام الإفطار التي تمس الحاجة إلى معرفتها، وسميتها: "**مسك العطار في بيان بعض أحكام الإفطار**" فأسأل الله أن ينفع بها من شاء من المسلمين، وأن يكتب لي الأجر والثواب يوم الحساب، وأن يستر عيبي ويغفر ذنبي إنَّه هو الغفور الرحيم.



الفصل الأول: في بيان مبدأ الإفطار.

ويبدأ الإفطار من دخول الليل كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُواْ الصَّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالليل أول إقباله من جهة المشرق، وليس المراد بذلك انتشار الظلام، ويكون إقبال الليل إثر غروب قرص الشمس مباشرة، والدليل على ذلك ما يلي:

١- دلالة القرآن.

أقول: قد دلّ القرآن على معنى الليل الذي يحل فيه الأفطار وهو مبدأ الظلمة من جهة المشرق وليس المراد بذلك انتشار الظلمة فمن ذلك:

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهَا لَّهُمْ آتِلْ نَسْلَخْ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾﴾ [يس: ٣٧].

وجه الشاهد من الآية: أن الله تعالى سمى الليل ليلاً في الوقت الذي ينسلخ منه النهار، ومعلوم أن السلخ لا يكون مرة واحدة وإنما يكون شيئاً فشيئاً كسلخ جلد الشاة، وبناء على ذلك فإن مبدأ السلخ يدخل في مسمى الليل، ومبدأه بدو الظلمة من جهة المشرق.

ومن باب زيادة الإيضاح لذلك **أقول:** إنَّ النهار قبل مجيء الليل يكون ممتداً من المشرق إلى المغرب فإذا جاء الليل فإنه يبدأ انسلاخ النهار من جهة المشرق فتبدأ الظلمة في جهة المشرق وكلما استمر سلخ النهار فإنَّ الظلمة تمتد من جهة المشرق، ثم إذا تم سلخ النهار إلى جهة المغرب غمرت الظلمة ما بين المشرق والمغرب.

والله عز وجل سمى مبدأ السلخ ليلاً، ومنتهاه ظلمة.

وفي آية الصيام أمرنا الله تعالى أن نتم الصيام إلى الليل، ولم يأمرنا أن نتم الصيام إلى الظلام.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْأَتِلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، وعسَس تأني بمعنى أقبل وأدبر.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٨ / ٣٣٧):

((وقوله: ﴿وَالْأَتِلِ إِذَا عَسَسَ﴾ فيه قولان:

أحدهما: إقباله بظلامه ((.

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [تفسيره] (٨ / ٣٤٩):

((قال الحسن: أقبل بظلامه)) .

❦ ووجه الشاهد من الآية أن الله تعالى أقسم بالليل إذا أقبل بظلامه، وهذا يدل أن الليل يطلق على إقبال الظلام لا على انتشاره. وهذا على أحد معاني الآية.

❦ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَسَّرَ ۝٤﴾ [الفجر: ٤]. وقد فسر بأقبل وأدبر.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [البيان في أقسام القرآن] (ص: ٢١):

((فإن كان المراد إقباله وحالة امتداده وسريانه وحالة إدباره وهي من آياته الدالة عليه سبحانه)) اهـ.

❦ قلت: ووجه الشاهد منها أن الله تعالى جعل ليل سريان بالظلام، فقد سمى الله تعالى الليل ليلاً في وقت سريانه بظلامه قبل أن يطبق الأرض بظلمته.

❦ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝٤﴾ [الشمس: ٤].

❦ وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١].

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [البيان في أقسام القرآن] (ص: ٣٦):

((فهو سبحانه يقسم بالليل في جميع أحواله اذ هو من آياته الدالة عليه فأقسم به وقت غشيانه وأتى

بصيغة المضارع لأنه يغشى شيئاً بعد شيء وأما النهار فإنه إذا طلعت الشمس ظهر وتجلي وهلة واحدة

ولهذا قال في سورة الشمس وضحاها: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ۝٣﴾ [الشمس: ٣ - ٤]

((اهـ.

❦ قلت: ووجه الشاهد من الآيتين أن الله تعالى سمى الليل ليلاً من مبدأ غشيانه وهو إقبال ظلامه من جهة المشرق فإن الليل يقبل شيئاً فشيئاً كما تدل عليه صيغة الفعل المضارع.

❦ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَغْشَىٰ اللَّيْلُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا ۝٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤].

❦ قال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (١٠ / ٢٤٦):

((وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَغْشَىٰ اللَّيْلُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا ۝٥٤﴾ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُورِدُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ فَيَلْبِسُهُ إِيَّاهُ،

حَتَّى يَذْهَبَ نُصْرَتُهُ وَنُورُهُ. ﴿يَطْلُبُهُ ۝٥٤﴾ يَقُولُ: يَطْلُبُ اللَّيْلُ النَّهَارَ، ﴿حَيْثُهَا ۝٥٤﴾ يَعْنِي سَرِيعًا.

وَيَنْحَوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَطْلُبُهُ حَيْثُ كَانَ﴾ يَقُولُ: سَرِيعًا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيِّ: ﴿يُغْشَى أَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُ كَانَ﴾، قَالَ: يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ بَصُورُهُ، وَيَطْلُبُهُ سَرِيعًا حَتَّى يُدْرِكَهُ ((اهـ.

❦ **قلت:** ووجه الشاهد من الآية أَنَّ الله تعالى أخبر أَنَّ الليل يغشي النهار أي يلبسه بظلامه، والفعل المضارع كما مرَّ يدل على أَنَّ هذا الغشيان يكون شيئاً فشيئاً، فقد سمى الله تعالى الليل ليلاً من مبدأ غشيانه للنهار، ومبدأ ذلك يكون من إقبال الظلمة من جهة المشرق.

❦ وهكذا ذكر الله تعالى في الآية أَنَّ الليل يطلب النهار حيثُما أي سريعا حتى يدركه وهذا يدل على أَنَّ الليل يسير بسرعة حتى يمتد من المشرق إلى المغرب، والشاهد من ذلك أَنَّ الله تعالى سمى الليل ليلاً من أول سيره إلى أن يزيل النهار بالكلية.

❦ **شبهتان والجواب عنهما:**

❦ احتج بعض الشيعة على أَنَّ الليل يدخل بظهور النجوم بقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُ رَمًا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ إِلَّا فُلَيْتَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وهذا احتجاج باطل من وجوه:

❦ **الوجه الأول:** أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

❦ **الوجه الثاني:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُ رَمًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، وَمَعْنَى (جَنَّ) أَي: وَارَى وَغَطَّ وَسْتَرَّ وَغَشَّى.

❦ **قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [تفسيره] (٧ / ٢٥):

((أَي سَتَرَهُ بِظِلْمَتِهِ، وَمِنْهُ الْجَنَّةُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَنَّةُ وَالْمَجْنُ وَالْجَنُّ كُلُّهُ بِمَعْنَى السَّتْرِ. وَجَنَّانُ اللَّيْلِ أَدْلُهُمَا وَسْتَرَهُ)).

❦ **قلت:** والليل لا يستر ويغطي الشخص حتى يشتد ظلامه، وهذا لا يكون في أول الليل، فالاستدلال بهذه الآية لا يستقيم على مذهب أهل السنة ولا مذهب الشيعة.

أمّا عدم استقامته على مذهب أهل السنة فظاهر، وأمّا عدم استقامته على مذهب الشيعة فلا أنّ كثيراً منهم يفطر عند اشتباك النجوم وإن لم يغط الظلام الشخص ويستره.

❀ **الوجه الثالث:** أننا لو سلمنا جدلاً أنّ المراد بذلك أول الليل، فالجواب عن ذلك أن يقال: إنّ هنالك من الكواكب ما يرى عند الغروب كما هو معلوم ومشاهد عند صفاء الجو.

❀ وما يحتاج به الشيعة في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِلنَّهَارِ وَآيَاتٍ لِللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ وَفَضْلُهُ تَفْصِيلًا ۝١٢﴾ [الإسراء: ١٢].

❀ **قالوا:** دلت الآية على أنّ النهار مبصر، أي تبصر فيه الأشياء، وعند غروب الشمس فإنّ الأشياء في الأرض تُبصر فدلّ ذلك على بقاء النهار.

❀ **والجواب على ذلك من وجوه:**

❀ **الوجه الأول:** أنّ المراد بآية النهار الشمس، فالشمس يحصل بها الإبصار، وليس المراد أنّ النهار ما كان مضيئاً مبصراً.

❀ **الوجه الثاني:** أنّ أول النهار من تبيين الخيط الأبيض من الأسود، وذلك الوقت مظلم غير مبصر، ومع هذا فهو داخل في مسمى النهار.

❀ **الوجه الثالث:** أنّ الله تعالى قال: ﴿مُبْصِرَةٌ ۝١٢﴾ ، ولم يقل: (مبصراً)، ولو كان المراد بالآية أنّ النهار ما كان مبصراً، لقال: (مبصراً)، ولم يقل: ﴿مُبْصِرَةٌ ۝١٢﴾ فلما قال: ﴿مُبْصِرَةٌ ۝١٢﴾ دلّ ذلك أنّ المراد بها الشمس.

٢ - دلالة السنة:

❀ روى البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

❀ وفي الحديث ذكر إقبال الليل، وليس فيه ذكر انتشار الليل في الطرقات، وفيه أنّ بغروب الشمس يقبل الليل.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧٧ / ٤):

((وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ" قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِدْبَارَ الضِّيَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.))

❦ ومن ذلك ما رواه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ.))

قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" ((.))

❦ زاد عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٩٤): ((ولو تراآها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس)).

❦ وإسنادها صحيح، لكن انفرد بها عبد الرزاق عن سائر أصحاب أبي إسحاق السبيعي.

❦ وفيه أيضاً ما سبق من أن الليل الذي أمرنا بإتمام الصيام إليه هو إقباله من جهة المشرق وليس المراد انتشاره.

٣- دلالة الإجماع على ذلك.

❦ أقول: كما دلت السنة على أن المراد بإتمام الصيام إليه هو إقباله من جهة المشرق وليس المراد انتشاره، فقد دلَّ على ذلك أيضاً الإجماع.

❦ قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٦٢ / ١٠): ((والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين)).

❦ وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣٠٤ / ٦): ((ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين)).

❦ وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣٥٢ / ٤):

((وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم - حكاه ابن المنذر وغيره)).

قلت: وقد وافق أهل السنة على ذلك جماعة من علماء الشيعة أيضاً.

فقد قال المؤسس الثاني لمذهب الرافضة المفيد: ((حد دخول الليل مغيب قرص الشمس)).

راجع [المقنعة] ص (٣٠٠) وو [سائل الشيعة] للعالمي ج ١٠ ص (١٢٥).

وروى محمد بن علي بن بابويه القمي الملقب بالصدوق في كتابه المعتمد عند الشيعة [فقيه من لا

يخضره الفقيه] (١/ ١٤٢) دار الكتب الإسلامية طهران / إيران. عن الصادق قال: ((إذا غابت الشمس

فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة)) . وذكر هذه الرواية الحر العاملي في [وسائل الشيعة] (٧ / ٩٠) دار

إحياء التراث العربي بيروت.

وروى الحر العاملي في [وسائل الشيعة] (٧ / ٨٧) عن رارة قال: ((قال أبو جعفر: وقت المغرب إذا

غاب القرص)).

وعن أبي أسامة الشحام قال: ((قال رجل لأبي عبد الله أأخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال:

فقال: خطائية؟ إن جبرائيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص)).

أخرج هذه الرواية الشيخ الشيعي المهاجر العاملي حبيب آل إبراهيم في كتابه [الحقائق في الجوامع والفوارق]

(٢ / ٣٨٣) المؤسسة الإسلامية للنشر بيروت ١٤٠٧ هـ.

ونقل البروجردي في [جامع أحاديث الشيعة] (٩ / ١٦٥) عن صاحب الدعائم قوله: ((روينا عن

أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم أن دخول الليل الذي يحل

الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ولا غير ذلك

فإن غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل وحل الفطر)).

وروى الصدوق في كتاب [فقيه من لا يخضره الفقيه] (١ / ١٤٢) عن زيد الشحام قال: ((صعدت

مرة جبل أبي قيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس

فلقيت أبا عبد الله فأخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت إنما تصلّيها إذا لم ترها

خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظللها فإنما عليك مشرقك ومغربك ليس

على الناس أن يبحثوا)).

❦ وأخرج المهاجر العاملي في [الحقائق في الجوامع والفوارق] (٢ / ٣٧٣) عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال: ((إنما جعلت الصلاة في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر أن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة، غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب ...)).

٤ - دلالة اللغة على معنى الليل.

❦ أقول: وكتب اللغة أيضاً مليئة ببيان معنى الليل.

❦ قال في [لسان العرب] (١١ / ٦٠٧): ((اللَّيْلُ عقيب النهار ومَبْدُؤُهُ من غروب الشمس)).

❦ وقال في [القاموس المحيط] (ص: ١٣٦٤): ((اللَّيْلُ وَاللَّيْلَةُ: من مَغْرِبِ الشَّمْسِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أو الشمس)).

❦ وقال في [المصباح المنير] (٨ / ٣٦٠):

((اللَّيْلُ مَعْرُوفٌ وَالْوَاَحِدَةُ كَيْلَةٌ وَجَمْعُهُ اللَّيَالِي بِزِيَادَةِ الْيَاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَاللَّيْلَةُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)).

٥ - دلالة النظر على معنى الليل.

وذلك أن يقال: لو كان المراد بالليل هو الظلمة المنتشرة، لكان النهار هو الضياء المنتشر، وحينئذ فيجوز للصائم أن يأكل ويشرب حتى ينتشر الضياء في الطرقات وهذا لا يجوز قطعاً فتبين من هذا أن المراد بالليل الذي يُحَلُّ الطعام والشراب هو إقبال الظلمة من جهة المشرق قبل انتشارها، وأن المراد بالنهار الذي يجب فيه الإمساك عن المفطرات هو إقبال الضياء من جهة المشرق قبل انتشاره.



الفصل الثاني: كيف يُعرف مغيب الشمس إذا كان هنالك حائل في جهة الغروب.

❦ **أقول:** يمكن معرفة هذا بإقبال الليل من جهة المشرق، وهكذا بزوال الأشعة من على رؤوس الجبال والتلال.

❦ فقد روى البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)).

❦ وروى البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: ((**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَخْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ**

قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَخْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَخْ لِي". فَتَزَلَّ فَجَدَخَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ")).

❦ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [المجموع] (٢٩ / ٣):

((قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه وأمّا في العمران وقلل الجبال فلا اعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق)).

❦ **وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [فتح الباري] (٣٥٢ / ٤):

((وأمّا إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلا بد من ذهابه)).



الفصل الثالث: استحباب تعجيل الفطر.

وقد جاء في الحث على تعجيل الإفطار ما رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)).

وفي رواية لابن خزيمة في [صحيحه] (٢٠٦١)، وابن حبان في [صحيحه] (٣٥١٠)، والحاكم في [المستدرک] (١٥٨٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٩٨٠٩)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**)).

قلت: هذا حديث حسن.

ومن ذلك ما رواه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ.

قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**". فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ: "**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**")).

زاد عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٩٤): ((ولو تراها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس)).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢٠ / ٩):

((وقوله: "**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**"؛ أي: أَنَّ النهار باقٍ عليك؛ وإنَّما قال له ذلك؛ لأنَّه رأى ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جرمها غائباً، فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضوء، واعتبر غيبوبة جرم الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس، وهو: إقبال الظلمة من المشرق)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧٩ / ٤):

((مَعْنَى الْحَدِيثِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا صِيَامًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: (فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُنْحِ لِيُفْطِرُوا) فَرَأَى الْمُخَاطَبُ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا. فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) لِتَوْهْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الضُّوءَ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ، وَهُوَ مَعْنَى (لَوْ أَمْسَيْتَ) أَيَّ تَأَخَّرْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُسَاءُ، وَتَكَرَّرَ الْمُرَاجَعَةُ لِغَلَبَةِ إِعْتِقَادِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَهَارٌ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الضُّوءِ نَظْرًا تَامًّا، فَقَصَدَ زِيَادَةَ الْإِعْلَامِ بِبَقَاءِ الضُّوءِ)).



الفصل الرابع: في بيان أنه لا عبرة بالحمرة الشديدة بعد غروب الشمس.

❦ **أقول:** إذا تحقق غروب الشمس فلا يلتفت إلى الحمرة الشديدة التي في الأفق كما سبق بيان ذلك في كلام العلامة القرطبي والنووي رحمهما الله تعالى في الفصل السابق.

❦ وهكذا لا عبرة ببقاء الشعاع على السحب أو في الأفق لمن شاهد غروب قرص الشمس من غير أن يحول بينه وبينها حائل.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [شرح العدة من كتاب الصلاة] (ص: ١٦٩):

((وأول وقتها إذا غاب قرص الشمس وحيثئذ يفطر الصائم ويزول وقت النهي ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام)).

❦ وجاء في [مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية] (٢٥ / ٢١٥):

((**وَسُئِلَ:** عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطَرَ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِهَا ؟

فَأَجَابَ: إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ)).

❦ **وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٥٢):

((قال أصحابنا والشافعية وغيره: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيوبته عن الأبصار.

ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية. ولا يصح ذلك.

وَأَمَّا إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعَاعِهَا عَلَى الْجَدْرَانِ أَوْ تِلْكَ الْجِبَالِ فَلَا بَدَّ مِنْ ذَهَابِهِ)).

❦ **قلت:** وهذا إذا غابت وراء حائل.

❦ **وقال العلامة النووي** رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٢٩):

((قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه وأما في العمران وقلل الجبال فلا اعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق)).



الفصل الخامس: في حكم من أفطر ثم ارتفع فرأى الشمس، وحكم الإفطار على الطائفة.

❦ وذلك مثل من يفطر بمجرد مغيب الشمس ثم يصعد جبلاً فيرى الشمس، أو تطير به الطائفة فيرى الشمس.

وصيام هؤلاء صحيح لأنهم أفطروا إفطاراً شرعياً، ويستأنس لذلك بما رواه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال:

((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ.

قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ")).

❦ زاد عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٥٩٤): ((ولو تراها أحد على بعيره لرآها يعني الشمس)).

❦ **قلت:** ومن كان على الطائفة مشاهداً للشمس فلا يفطر حتى تغيب عليه الشمس ولا عبرة بكون البلد الذي أعلت الطائفة منه قد أفطروا لمغيب الشمس عندهم.

وليس لسائق الطائفة أن يهبط بالطائفة إلى موضع لا ترى فيه الشمس من أجل الفطر لما في ذلك من الاحتيال على الفطر.

❦ **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في [الشرح الممتع] (٣٩٧ / ٦):

((**مسألة:** رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائفة ثم رأى الشمس؟ نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائفة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه)).

❦ وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (٣٣٣ / ١٩):

((**سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -** رجل أفطر بعد غروب الشمس ثم طار بالطائفة فرأى الشمس

لم تغرب فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا أمر واقع، هذا لا يلزمه الإمساك، لأنه أفطر بدليل شرعي وهو غروب الشمس، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**» وعلى هذا لا يلزمه الإمساك إذا رأى الشمس في الجو)).

❦ **وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة - ١] (١٠ / ١٣٦ - ١٣٧):**

((السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣)

س٢: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج٢: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريب منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

❦ **قلت:** لكن بقت مسألة: وهي من غربت عليه الشمس وهو في أرض المطار قبل أن تقلع الطائرة، وأقلعت قبل أن يفطر، وبعد إرتفاعه في السماء شاهد الشمس فهل له أن يفطر أو لا؟.

الذي يظهر لي أنه يستمر في الصيام حتى تغرب عليه الشمس وهو في السماء، فلا يحل له الفطر وهو يشاهد الشمس، وهكذا لا يجوز له أن يصلي المغرب حتى تغرب الشمس.



الفصل السادس: كيفية إفطار من كان في بلد لا يتميز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة.

قلت: الواجب في حق هؤلاء أن يقدروا الليل والنهار بأقرب دولة لهم يتميز فيها الليل والنهار. والحجة على التقدير ما رواه مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان في حديث الدجال الطويل وفيه: ((قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: "أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ". قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ: "لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرُهُ")).

قلت: ولا فرق بين الصلاة والصيام، فإذا كانت الصلاة يقدر لها فهكذا الصيام.

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٩ / ٢٣٩):

((سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - في البلاد الإسكندنافية وما فوقها شيلاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً، إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساءً، ويقول أيضاً بأنه قيل: إن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصائم في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصاً بالصوم، بل هو أيضاً شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون؟ قال بعض أهل العلم: **يقدرّون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى**، فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هي الشيء الذي تقتدى بها كالإمام مثلاً، كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدي بها.

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرّون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم: إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما)).

❦ وجاء في [قرار هيئة كبار العلماء]:

((الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأنَّ الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظراً لوضعها الجغرافي، كما أنَّ المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك؛ ليزودهم بها (اه).

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أنَّ نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء - وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة، فقال له: " **صل معنا هذين** " يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمر فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام

العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: **"أين السائل عن وقت الصلاة؟"** فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: **"وقت صلاتكم بين ما رأيتم"** رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان"**. أخرجه مسلم في "صحيحه".

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانها أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً - وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تمتاز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: **(يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة .** (إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"خمس صلوات في اليوم والليلة"** فقال: هل علي غيرهن؟ قال: **"لا إلا أن تطوع"**.. الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: **"صدق"**، قال فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا، قال: **"نعم"**.. الحديث.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: **"أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم"**، ف قيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: **"لا، اقدروا له"**، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته **وبدء الإمساك والإفطار** في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم الصلاة.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد الله خياط ... عبد الله بن حميد ... عبد العزيز بن باز

عبد المجيد حسن ... محمد الحركان ... عبد الرزاق عفيفي

محمد بن جبير ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ ... سليمان بن عبيد

عبد الله بن غديان ... صالح بن غصون ... راشد بن خنين

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن منيع ... صالح بن لحيدان ((.



الفصل السابع: في حكم من أخطأ فأفطر قبل مغيب الشمس.

❦ **أقول:** من أخطأ فأفطر قبل مغيب الشمس كأن تستتر الشمس خلف الغيوم فيظن أن الشمس قد غربت فصيامه صحيح.

❦ والحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❦ قال الله تعالى: ((**قَدْ فَعَلْتُ**)) كما روى ذلك مسلم (١٢٦) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل.

❦ وروى ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**)).

❦ **قلت:** وهو حديث حسن بشواهده.

❦ وروى البخاري (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: ((أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس)).

❦ ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٢٣١-٢٣٢):

((وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: لا يجب القضاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بُدِّ من القضاء؟

قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أفضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق بن راهويه)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٢٠٠):

((وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره بن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء)).

قلت: وهذا ما رجحه أيضاً العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود]

(١ / ٤١١-٤١٣) حيث قال: ((فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأنَّ الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشرعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإنَّ كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال: إنَّه في صورة الصوم أعذر منه، فإنَّه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأنَّ فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنَّه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأنَّ الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأنَّ هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنه يعتد خروج زمن الصوم، وأنَّه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم فالفعْلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المسألتين: أنَّ المخطئ كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقاً في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أنَّ الإثم موضوع عنه دل على أنَّ فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في

الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: "هي طعمة الله"، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل)).



الفصل الثامن: في بيان أن الإفطار يكون بما تيسر.

❦ **أقول:** لا يشترط في الإفطار طعام معين بل يفطر الصائم بما تيسر له، وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم بالسويق.

❦ ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ.))

قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي". فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" ((.

❦ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ٧٨): ((قوله صلى الله عليه وسلم: "انزل فاجدح لنا؛ فتزل فجدح" هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس. ليساط به الأشرطة، وقد يكون له ثلاث شعب)).

❦ **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ٣١٢) - عند كلامه على السويق -: ((قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقل، وقال غيره ويكون من القمح)).

❦ **وأفطر النبي صلى الله عليه وسلم على الماء أيضاً.**

❦ ويدل عليه ما رواه أبو يعلى في [مسنده] (٣٧٩٢)، والبزار في [مسنده] (٧١٢٧)، وابن خزيمة في [صحيحه] (٢٠٦٣)، والحاكم في [المستدرک] (١٥٧٧)، وابن حبان في [صحيحه] (٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٧٩٢١)، وفي [الشعب] (٣٦١٦)، وابن الأعرابي في [معجمه] (٢١٧٥)، والعقيلي في [الضعفاء] (١٦٧٨)، والفريابي في [الصيام] (٦٩) عن أنس قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء)).

❦ **قلت: هذا إسناد صحيح.**

❦ ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب في الإفطار على شيء معين كالتمر والرطب.

وجاءت في ذلك حديثان ضعيفان.

الحديث الأول: حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

رواه عبد الرزاق (٧٥٨٦)، ومن طريقه أحمد (١٢٦١٢، ١٧٨٠٨) عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ بِتَمَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِبَاءٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ)).

قلت: وقد اختلف الرواة عن هشام في رفع الحديث ووقفه، فرفعه:

عبد الرزاق وقد سبق حديثه.

وعبد الله بن بكر السهمي وحديثه عند البيهقي في [الصغرى] (١٣٨٩)، وفي [الشعب] (٣٦١٥)، والفريابي في [الصيام] (٦٤).

وإسماعيل ابن علية عند النسائي في [الكبرى] (٣٣٢١)، والفريابي في [الصيام] (٦٣).

وقران بن تمام عند النسائي في [الكبرى] (٣٣٢٢).

وخالد بن الحارث عند النسائي في [الكبرى] (٣٣٢٣).

وحمد بن مسعدة عند النسائي في [الكبرى] (٣٣٢٥)، وقد روى الرفع والوقف معاً.

وخالفهم:

محمد بن جعفر "غندر" فأوقفه على سلمان، وحديثه رواه أحمد (١٦١٧٨، ١٧٧٩٧).

وتابعه حماد بن مسعدة عند النسائي في [الكبرى] (٣٣٢٤)، وقد روى الرفع والوقف معاً كما مضى.

ويوسف بن يعقوب عند النسائي في [الكبرى] (٣٣٢٦).

وروح بن عباد عند أبي نعيم في [معرفة الصحابة] (٢٩٦٤).

قلت: الصحيح في الحديث الرفع فقد رواه عاصم الأحول عن حفصة عن الرباب عن سلمان مرفوعاً.

وحديثه أخرجه أحمد (١٦١٧٨، ١٦١٧٩، ١٦١٨١، ١٦١٨٤، ١٦١٩٠، ١٧٨٠٠، ١٧٨٠٢، ١٧٨٠٦)

وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٠١)، وعبد

الرزاق في [المصنف] (٧٥٨٧)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (٩٨٨٩، ٩٨٩٠).

قلت: رواية عاصم هذه ترجح رواية من رواية من رواه مرفوعاً، وتبين أنَّ رواية الوقف وهم. والله أعلم.

قلت: وثمَّ اختلاف آخر على عاصم في ذكر الرباب.

✽ فرواه **شعبة** عن عاصم ولم يذكر في حديثه الرباب، وحديثه رواه أحمد (١٦١٩٥).

✽ ورواه الجماعة عن عاصم وذكروا في حديثهم الرباب وهم:

✽ **سفيان بن عيينة** وحديثه عند أحمد (١٦١٧٩، ١٦١٨١، ١٧٨٠٠) وعند الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)،

والنسائي في [الكبرى] (٣٣٢٠)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (٩٨٩٠) على التردد في رواية ابن أبي شيبة هل سفيان المذكور فيه هو الثوري، أو ابن عيينة.

✽ وسفيان الثوري وحديثه عند عبد الرزاق في [المصنف] (٧٥٨٧).

✽ وأبو معاوية الضير محمد بن خازم وحديثه في [المسند] (١٦١٨٤، ١٦١٩٠، ١٧٨٠٢، ١٧٨٠٦)، والترمذي (٦٩٥).

✽ ومحمد بن فضيل وحديثه عند ابن ماجه (١٦٩٩) وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة وهو عنده في [المصنف] (٩٨٨٩، ٩٨٩٠)، وابن خزيمة أيضاً في [صحيحه] (٢٠٦٧).

✽ وعبد الواحد بن زياد وحديثه عند أبي داود (٢٣٥٥) والحاكم في [المستدرک] (١٥٧٦).

✽ وثابت بن يزيد وحديثه عند الدرامي (١٧٠١).

✽ وهشام بن حسان وقد سبق حديثه قريباً.

✽ وحامد بن زيد عند النسائي في [الكبرى] (٣٣١٩)، عند الطبراني في [الكبير] (٦٠٧٢).

✽ وحفص بن غياث عند البيهقي في [المعرفة] (٢٦٣٨).

✽ وعبد العزيز بن المختار عند الطبراني في [الكبير] (٦٠٧١).

✽ ومروان بن معاوية الفزاري عند الفريابي في [الصيام] (٦٧).

✽ قال الحافظ الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث:

((وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر)).

قلت: ما ذكره الحافظ الترمذي رحمه الله هو الصواب فالصحيح رواية الجماعة عن عاصم بذكر الرباب والله أعلم.

وقد حسن الحديث الحافظ الترمذي فقال بعد روايته له.

((حديث سلمان بن عامر حديث حسن)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [البلوغ] (١٥٠) ((وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم)).

قلت: الرباب هذه لم يرو عنها غير حفصة فهي مجهولة جهالة عين، وتصحيح هؤلاء لا يرفع من جهالتها لما عرف من تساهلهم، وما ذكره بعض العلماء من تصحيح أبي حاتم الرازي لحديثها فليس بصحيح فالذي يظهر لي هو عدم ثبوت هذا الحديث، والله أعلم.

الحديث الآخر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فروى أحمد (١٢٦٩٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٥٦)، وأخرجه الترمذي (٦٩٦)

من طريق عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان قال حدثني ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)).

قلت: هذا الحديث ظاهره أنه حسن، وقد حسنه جمع من العلماء، والصحيح أن هذا الحديث معل لا يثبت، فإن جعفرًا يروي أحاديث منكرات عن ثابت وهذا منها.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٢ / ٤٨١):

((نا محمد بن احمد بن البراء قال، قال علي ابن المديني: أكثر جعفر - يعنى ابن سليمان - عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

وقال رحمه الله في [المعلل] (١ / ٢٢٤):

((وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء الحديث. فقالوا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق؟)).

❦ **وقال الحافظ الذهبي** رحمه الله في [الميزان] (١ / ٤١٠):

((وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها، منها: حديث أنس: إن رجلاً أراد سفراً فقال: زدوني.

ومنها حديث: "ليتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة".

وحديث: حسر عن بدنه وقال: "إنه حديث عهد بربه".

وحديث: كان يفطر على رطبات.

وحديث: "طلعت لغير سنة، وراجعت لغير سنة".

وحديث: "مم أضرب منه يتيمي".

وحديث: ما يقال ليلة القدر.

وغالب ذلك في صحيح مسلم)).

❦ **قلت:** وجاء الحديث من وجه آخر عن أنس، وهو ما رواه النسائي في [الكبرى] (٣٣١٨)، والطبراني

في [الأوسط] (٥٥١٧) والفريابي في [الصيام] (٦٨)، ومن طريق الفريابي رواه الضياء في [المختارة]

(١٥٧٠)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٣ / ٣٢٨)، ورواه أيضاً ابن غطريف الجرجاني في [جزئه]

(٥٣) من طريق يحيى ابن آدم، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ

أَنَسٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ)).

❦ **قلت:** هذا إسناد ظاهر الصحة، لكن اختلف في وصله وإرساله فوصله رقبة بن مصقلة، وأرسله

شعبة، وشعبة أوثق وأحفظ.

❦ قال النسائي بعد روايته للحديث: ((هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ)).

❦ **وأما الحافظ الدارقطني** فأثبت الموصول فقال في [العلل] (١٢ / ١٩): ((يرويه رقة بن مصقلة عن بريد عن أنس وخالفه شعبة فرواه عن بريد أنه ذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ويشبهه أن يكون رقة حفظه)).

❦ **قلت:** كلام الحافظ النسائي رحمه الله أظهر. والله أعلم.



الفصل التاسع: ما يتقيه المسلم في إفطاره.

❦ الذي ينبغي للصائم أن يحرص في الفطره أن يفطر على الطيبات فلا يفطر بطعام مغصوب أو مسروق أو مشترى بهال حرام، وذلك أن الإفطار من الصيام عبادة والعبادة لا تفعل بالمعصية.

❦ ومن هذا أيضاً ما يقوم به بعض المبطلين بشرب الدخان من الإفطار بالدخان فيفطر بجمرة ويترك التمرة، وكل هذا من المنكر الذي يجب إنكاره.

❦ ومما يتقيه الصائم في فطره الإسراف في المأكول والمشرب.

❦ قال الله تعالى: ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ**

الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

❦ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٣/ ٣٥٠):

((لكن الظاهر - والله أعلم - من سياق الآية حيث قال تعالى: ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآثُوا**

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ أن يكون عائداً على الأكل، أي: ولا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن)).

❦ وقال الله تعالى: ﴿ **يَنْبَغِيْ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**

﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

❦ وروى أحمد (١٧٢٢٥)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في [الكبرى]

(٦٧٦٨، ٦٧٦٩، ٦٧٧٠) عن المقدم بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: ((**مَا مَلَآ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِّطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِّشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِّنَفْسِهِ**)).

❦ قلت: هذا حديث حسن لغيره.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢/ ٢٧٣):

((وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي ويثقلها عن

الطاعات وحسبك بهذين شراً فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام وكم من طاعة حال دونها

فمن وقى شر بطنه فقد وقى شراً عظيماً والشيطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام ولهذا جاء في بعض الآثار "ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ملأ **آدمي وعاء شراً من بطن**" ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله ساعة واحدة جثم عليه الشيطان ووعدده ومناه وشهاه وهام به في كل واد فإن النفس إذا شبت تحركت وجالت وطافت على أبواب الشهوات وإذا جاعت سكنت وخشعت وذلت)).



الفصل العاشر: الدعاء عند الإفطار.

أقول: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء معين عند الإفطار، ولم يثبت عنه الترغيب في الدعاء في هذا الموضع.

وجاءت أحاديث ضعيفة في الباب منها:

ما رواه أبو داود (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ((**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**)).

قلت: هذا حديث لا يثبت فإن مروان بن سالم لم يوثقه معتبر فهو مجهول جهالة حال. وهكذا ما رواه أبو داود (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**)).

لا يثبت أيضاً فمعاذ مجهول وحديثه هذا مرسل.

ومنها رواه ابن ماجه (١٧٥٣) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**)).

قلت: هذا حديث لا يثبت أيضاً فإسحاق هذا مجهول، وهو ابن أبي المهاجر.

ومن ذلك ما رواه الترمذي (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ زِيَادِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَانْسَنَّا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي مَبُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ** " قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: " **مِنَ الْمَاءِ** "، قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا بَنَؤُهَا؟ قَالَ: " **لَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ،**

وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ". ثُمَّ قَالَ: "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزِّي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" ((.

❦ قال الحافظ الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

❦ قلت: وذلك أن زياد الطائي مجهول وحديثه عن أبي هريرة منقطع.

❦ والصحيح في ذلك أن الصائم له دعوة مستجابة في وقت صومه وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

❦ فروى ابن ماجه (١٧٥٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزِّي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)).

❦ ورواه أحمد (٩٧٤١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزِّي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن وأبو مدلة قد وثقه ابن ماجه كما سبق.



الفصل الحادي عشر: استحباب إفطار الصائمين.

❦ فقد روى أحمد (١٧٠٧٤)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) عن زيد بن خالد الجهني: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**)).

❦ قلت: هذا حديث حسن بشواهده.

❦ وهل المراد بذلك الإشباع أو يحصل بما دونه ولو كان يسيراً، في ذلك نزاع بين العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٦٠): ((والمراد بتفطيره أن يشبعه)).

❦ وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٥ / ٢٦): ((وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه)).

❦ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (٢٠ / ٦١):

((اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فقليل: المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة. وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأنَّ هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور.

ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم)).

❦ قلت: يترجح قول ابن عثيمين بظاهر الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط الإشباع. ويترجح قول شيخ الإسلام من حيث المعنى وذلك أن الصائم لا بد له من عشاء يعينه على الصيام فإذا تبرع شخص بإطعامه فقد أعانه على صيامه، ومن أعان شخصاً على فعل خير فهو شريكه فيه كمن جهز غازياً فقد غزا.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٧٣٢-٧٣٣): ((ومن هذا الباب ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا** " وقوله: " **من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء** ". فإن الغزو يحتاج إلى جهاد بالنفس وجهاد بالمال فإذا بذل هذا بدنه وهذا ماله مع وجود الإرادة الجازمة في كل منهما كان كل منهما

مجاهداً بإرادته الجازمة ومبلغ قدرته وكذلك لا بد للغازي من خليفة في الأهل فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضاً غاز وكذلك الصيام لا بد فيه من إمساك ولا بد فيه من العشاء الذي به يتم الصوم وإلا فالصائم الذي لا يستطيع العشاء لا يتمكن من الصوم)).

❦ **وقال العلامة ابن بطال** رحمه الله في [شرح البخاري] (٥ / ٥١): ((وقال الطبري: وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازياً فقد غزا، فكذلك من فطر صائماً أو قواه على صومه، وكذلك من أعان حاجاً أو معتمراً بها يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه فله مثل أجره)).

❦ **قلت:** والتقوية لا تحصل بالشيء اليسير الذي لا يحصل به إشباع، فالذي يظهر لي هو رجحان ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.



قال كاتبها: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي: هذا آخر ما أردت كتابته حول أحكام الإفطار، وكان الانتهاء من ذلك في منتصف شهر رمضان لعام ١٤٤٢ هـ.

فهرست الموضوعات

المقدمة:	٢
الفصل الأول: في بيان مبدأ الإفطار.	٣
الفصل الثاني: كيف يعرف مغيب الشمس إذا كان هنالك حائل في جهة الغروب.	١٠
الفصل الثالث: استحباب تعجيل الفطر.	١١
الفصل الرابع: في بيان أنه لا عبرة بالحمرة الشديد بعد غروب الشمس.	١٣
الفصل الخامس: في حكم من أفطر ثم ارتفع فرأى الشمس، وحكم الإفطار على الطائفة.	١٤
الفصل السادس: كيفية إفطار من كان في بلد لا يتميز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة.	١٦
الفصل السابع: في حكم من أخطأ فأفطر قبل مغيب الشمس.	٢١
الفصل الثامن: في بيان أن الإفطار يكون بما تيسر.	٢٤
الفصل التاسع: ما يتقيه المسلم في إفطاره.	٣٠
الفصل العاشر: الدعاء عند الإفطار.	٣٢
الفصل الحادي عشر: استحباب إفطار الصائمين.	٣٤